ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat For Peace, Development, and Human Rights

العمال المهاجرين في لبنان

أوضاع مأساوية وحقوق مهدرة

إعداد

أحمد عيسي - ياسر جمال

تحرير

شريف عبد الحميد

إبريل 2021

www.maatpeace.org

مقدمة

قد يخرج الإنسان بعيدا عن وطنه في إطار سعيه من أجل العمل أملا في فرصة يزيد بها من قدراته أو إيجاد فرصة عمل ذات دخل مرتفع تمكنه من مواجهة أعباء الحياة أو معاونة أهله على التصدي للأعباء أو هروبا من حروب أهلية تفتك بالأرواح هناك، لذا بدأ ما يعرف اصطلاحا بالعمال المهاجرين وهم الأشخاص الذين يعملون خارج حدود بلادهم وقد وضعت المواثيق الدولية لخاصة بالأمم المتحدة وبمنظمة العمل الدولية العديد من القوانين التي تكفل حماية حقوق العمال المهاجرين في خارج بلادهم المتعلقة بانتظامهم في نقابات أو حصولهم على رواتبهم في مواعيدها المحددة أو الإجازات السنوية والمرضية أو حقهم في سكن مناسب أو حقهم في المساواة مع أبناء بلد العمال في الأجور.

وفي لبنان يعمل حوالي 250 ألف عامل منزلي مهاجر، أغلبهم نساء قادمات من بلدان أفريقيا وجنوب شرق آسيا، بما في ذلك إثيوبيا، والفليبين، وبنغلاديش، وسريلانكا، إذ تبلغ نسبة النساء العاملات في مجال العمالة المنزلية 97 في المئة من إجمالي العاملات الأجنبيات في لبنان، وتتعرض العاملات المنزليات في لبنان لانتهاكات واسعة النطاق لحقوقهن سواء في القوانيين اللبنانية التي تستثنيهن على نحو معتبر من الحماية اللازمة، أو في الممارسة الواقعية، الأمر الذي يتجلى إلى حد كبير في استثناء قانون العمل اللبناني للعاملات المنزليات من نطاق تطبيقه على النحو الذي يجعلهن غير مشمولات بحمايته بما في ذلك اشتراط حد أدنى للأجور، وتحديد ساعات العمل، ويوم عطلة أسبوعي، وأجر العمل الإضافي، وحرية تكوين الجمعيات.[1]

وتخضع العاملات المنزليات في لبنان لنظام الكفالة الجائر والذي ينتهك حقوقهن ويحد من حصولهن على سبل الإنصاف العادلة ويقيد إلى حد بعيد حركتهن، ويربطهن في الوقت ذاته بأرباب عملهن، علاوة على مجموعة من الانتهاكات الآخرى، بما فيها عدم دفع الأجر، والاحتجاز القسري، وساعات العمل المفرطة من دون إعطاء وقت راحة أو استراحات قصيرة، ناهيك عن الانتهاكات اللفظية والبدنية والجنسية.

بيد أن نظام الكفالة سابق الذكر يتعارض إلى حد كبير مع التزامات لبنان الدولية، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يقر بحق كل شخص في التمتع بظروف عمل عادلة ومؤاتيه، إضافة إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بحماية العاملات المنزليات والتي صادق عليها لبنان في عام 1977 كالاتفاقية رقم 105 المعنية بإلغاء العمل الجبري، والاتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في مجال الاستخدام والمهنة، والتي تحظر أي تمييز على أساس الجنس في الاستخدام وظروف العمل.[2] وفي هذا السياق، سوف نتناول في هذا التقرير أوضاع العاملات المنزليات المهاجرات في لبنان من خلال

[1] نظام الكفيل: هيومن رايتس تطالب لبنان بعقد عمل ملزم يضمن محاسبة أصحاب العمل، بي بي سي، 27 يوليو 2020، الرابط: https://www.bbc.com/arabic/middleeast-53554997

[2] لبنان: لإلغاء نظام الكفالة، هيومن رايتس واتش، 27 يوليو 2020، الرايط: https://www.hrw.org/ar/news/2020/07/27/375893

تتبع الأطر القانونية والعرفية التي تنظم سير عملهن، إضافة إلى التعرض لأبرز الانتهاكات الحقوقية التي يواجهنها في الممارسة المجتمعية، علاوة على تقديم توصيات إلى دولة لبنان قصد تحسين أوضاع العاملات المنزليات بها، وهو ما سوف نتناوله على النحو التالي بيانه:

أولاً: التمييز ضد العاملات المهاجرات في القوانيين الوطنية

على الرغم من أن لبنان صادق على عدد من الاتفاقيات الدولية التي تأمن إلى حد بعيد حقوق العاملات المنزليات، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمحطة بالكرامة، والاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، إلا أن ثمة العديد من القوانيين والقرارات والأعراف والمراسيم الوطنية في لبنان، التي تشكل في مجموعها نظام الكفالة، تنتهك إلى حد بعيد حقوق العاملات المنزليات وهو ما يتعارض في الوقت ذاته مع بعض القوانين المحلية التي تكفل الحريات والكرامة الإنسانية وتجرم العمل الجبري والاتجار بالبشر وتحمي حقوق العمال في لبنان.[3]

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن قانون العمل اللبناني يستثني العاملات المنزليات المهاجرات من نطاق حمايته، إذ تنص المادة السابعة من قانون العمل اللبناني الصادر في عام 1946 على أنه "يستثنى من أحكام هذا القانون الخدم في بيوت الأفراد"، وهو ما يجعلهن محرومات من أشكال الحماية القانونية التي يتمتع بها العمال الآخرون كالحد الأدنى للأجور، والتعويض عن الفصل الجائر، والضمان الصحي والاجتماعي وإجازة الأمومة، ويعزو التفسير الرسمي لأحكام هذه المادة إلى أن البيت هو مجال خاص لا يمكن إخضاعه بأي حال للقواعد نفسها المعمول بها في أماكن العمل[4]، ومن ثمّ فإن الإطار القانوني الذي ينظم دخول عاملات المنازل المهاجرات واقامتهن وعملهن في لبنان لا يتضمنه قانون العمل اللبناني بل تحدده مجموعة من القوانيين والمراسيم والقرارات الوزارية والممارسات العرفية المعروفة بنظام الكفالة، والتي تشمل قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر في عام 1962، والمرسوم رقم 17561 لعام 1964 المعني بتنظيم عمل الأجانب، والقرار رقم 136 لعام 1969 المعني بإثبات وجود الأجانب في لبنان.[5]

ويتضمن نظام الكفالة المعني بتنظيم أوضاع العاملات المنزليات المهاجرات عدد من القوانيين والقرارات التي تنتهك على نحو صارخ حقوق العاملات المنزليات المهاجرات وتقيد حركتهن وتنتقص من أجورهن، إذ أنه يشتمل على بعض القوانين والقرارات التي تربط إقامة العاملات المهاجرات

---

[3] لبنان: "بيتهم سجني" استغلال عاملات المنازل المهاجرات في لبنان، منظمة العفو الدولية، 24 أبريل 2019، الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde18/0022/2019/ar/

[4] قانون العمل اللبناني الصادر في 1946/9/23، يمكن الإطلاع على كامل مواد القانون من خلال الرابط التالي: http://www.arabwomenlegal-emap.org/cawtar_documentcountry

[5] لبنان: "بيتهم سجني" استغلال عاملات المنازل المهاجرات في لبنان، منظمة العفو الدولية، 24 أبريل 2019، الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde18/0022/2019/ar/

القانونية بأصحاب العمل، حيث إنهن لا يمكنهن ترك العمل أو تغييره بدون موافقة صاحب العمل وإلا فإنهن معرضات لفقدان إقامتهن القانونية في البلاد وما يتبعه من خطر الاحتجاز والترحيل، كما أن نظام الكفالة في الوقت نفسه يفتقر إلى أسس الحماية الضرورية ضد العمل القسري والجبري، ولا يسمح في الوقت ذاته باحتفاظ العاملة بجواز سفرها وأوراقها الثبوتية، ولا يشمل ضمانًا اجتماعيًا للعاملات المهاجرات، علاوة على أنه لا يتضمن أجور إضافية على ساعات العمل الإضافية، ولا ينص على تحديد ساعات العمل والعطل الأسبوعية والإجازات، هذا بالإضافة إلى أنه يحمل العاملة الأعباء المالية بحال أرادت إنهاء عقد عملها والعودة إلى بلادها، الأمر الذي يتعارض على نحو معتبر مع أحكام المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تكفل لكل شخص التمتع بشروط عمل مرضية وعادلة دونما تمييز.[6]

والواقع، أن قانون العمل اللبناني يحظر في الوقت ذاته على الأجانب بمن فيهم العاملات المنزليات المهاجرات إنشاء النقابات والجمعيات أو الانضمام إليها، الأمر الذي يعيق من قدرة العاملات المهاجرات في لبنان على التفاوض الجماعي من أجل تعزيز مصالحهن الاقتصادية والاجتماعية وحمايتهن، وهو ما يتعارض على نحو جلي مع أحكام المادة رقم (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على حرية كل شخص في تكوين الجمعيات مع الآخرين قصد حماية وتعزيز مصالحه، علاوة على أنها تتعارض في الوقت ذاته مع أحكام المادة رقم (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تكفل لكل فرد حرية الانضمام إلى النقابات التي تعزز حقوقه ومصالحه.[7]

ويعتبر عقد العمل الموحد الصادر عن وزارة العمل اللبنانية في عام 2009 إحدى الوثائق القانونية التي يتكون منها نظام الكفالة في لبنان، وهو يبين حقوق والتزامات أصحاب الأعمال والعاملات المنزليات المهاجرات، وعلى الرغم من كونه يرسخ جملة من الحقوق للعاملات المنزليات في مواجهة أصحاب الأعمال، كتحديده عدد ساعات العمل اليومية للعاملة المنزلية بعشر ساعات، وعدد ساعات الراحة في الليل بثماني ساعات متواصلة، ومنعه صاحب العمل من إجبار العاملة على العمل خارج المنزل، وإعطاءه الحق للعاملة في الحصول على استراحة أسبوعية لمدة 24 ساعة، وفي إجازة مرضية وسنوية لمدة ستة أيام مدفوعة الأجر، بيد أنه في الوقت ذاته يتضمن جملة من الانتهاكات واسعة النطاق بحق العاملات المنزليات، إذ أنه لا يسمح للعاملات المنزليات بترك منزل أصحاب العمل بدون إذن، وفي الوقت الذي يجيز فيه العقد لصاحب العمل إنهاءه وفقًا لشروط فضفاضة لا تتطلب معها عبء الإثبات كإهمال العاملات في أداءهن لعملهن، لا يجيز العقد في الوقت نفسه إنهاءه من قبل العاملة بدون موافقة صاحب العمل إلا في حالة امتناع صاحب العمل عن دفع أجرها لمدة ثلاثة شهور متصلة، أو أجبرها على القيام بعمل غير العمل المنزلي دون إرادتها،

---

[6] هيومن رايتس ووتش تجدد مطالبة لبنان بإلغاء نظام الكفالة .. فما هو؟، يورو نيوز، 28 يوليو 2020، الرابط: https://arabic.euronews.com/2020/07/28/what-is-the-kafala-sponsorship-system-that-hrw-demands-lebanon-again-to-abolish-it

[7] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 8، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 22

أو إذا تعرضت للعنف الجسدي والجنسي والضرب من قبل أرباب عملها، وفي كل الحالات يقع على العاملة وحدها عبء إثبات وقوع مثل هذه التجاوزات، كما أنه لا يوفر الحماية الأساسية من العمل القسري، ولا يحترم المعايير الدولية للعمل وحقوق الإنسان.[8]

وعلى الرغم من ان لبنان خطى خطوة نحو تحصين موقع العاملات المنزليات، عندما أصدرت وزيرة العمل لميا يمين في الثامن من سبتمبر 2020، القرارين المتعلقين بـ "عقد العمل الموحد بالعمالة المنزلية"، وكذلك "تحديد نسب الحسم من الراتب كتقديمات عينية". وعلى الرغم من النواقص في هذين القرارين، إلا أنهما لقيا ترحيباً من الأوساط الحقوقية وجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان والعمال. غير أن هذا الأمر لم يدم طويلاً، ففي 21 من الشهر نفسه، تقدم وكلاء ما يُدعى بـ "نقابة أصحاب مكاتب استقدام عاملات المنازل" بدعوى ضد الدولة اللبنانية ووزارة العمل، وحملت الدعوى الرقم 2020/24340. قبل مجلس شورى المراجعة القضائية وقرر وقف تنفيذ القرارين لمخالفات جوهرية فيهما، منها عدم مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما اعتبر انتكاسة جديدة لحقوق العاملات المنزليات في لبنان. [9]

ثانيًا: أبرز الانتهاكات الحقوقية بحق العاملات المنزليات المهاجرات

تتعرض العاملات المنزليات في لبنان لانتهاكات حقوقية جسيمة على إثر نظام الكفالة المعمولة به، إذ إنهن يتعرضن بسبب هذا النظام لخطر الاستغلال وسوء المعاملة أثناء عملهن، هذا بالإضافة إلى الكثير من الانتهاكات الأخرى، كعدم دفع الأجور، والاحتجاز القسري، وساعات العمل الطويلة جدًا، ومصادرة جواز السفر، والحرمان من الطعام، وأماكن السكن غير اللائقة وانعدام الخصوصية، فضلًا عن عدم حصولهن على أيام راحة أو عطلة، وتعرضهن لاعتداءات جنسية وجسدية ولفظية. وعليه، فقد أفضت مثل هذه الانتهاكات إلى جعل معدل الوفيات بين العاملات المنزليات المهاجرات في لبنان نتيجة الانتحار ومحاولة الهرب من نظام الكفالة الجائر أكثر من حالة وفاة أسبوعيًا، إذ تم توثيق أكثر من 7 حالات انتحار لعاملات منزليات في لبنان خلال شهر مارس 2020.[10]

وعلى الرغم من أن العقد الموحد قد حدد عدد ساعات العمل بعشر ساعات يوميًا كحد أقصى، واشترط في السياق ذاته عدد ساعات الراحة الليلية ثماني ساعات متواصلة كحد أدني، إلا أن العاملات المنزليات قد اضطررن إلى العمل ساعات عمل طويلة جدًا تصل أحيانًا إلى أكثر من 18 ساعة يوميًا دون استراحة أو عطلة، وفي هذا السياق قالت "**سبستيان**" وهي عاملة منزلية مهاجرة من ساحل العاج أنها عملت أكثر من 18 ساعة يوميًا على مدار أيام الأسبوع السبعة، وقالت أيضًا

[8] لبنان: "بيتهم سجني" استغلال عاملات المنازل المهاجرات في لبنان، منظمة العفو الدولية، 24 أبريل 2019، الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde18/0022/2019/ar/

[9] القضاء اللبناني يجهض عقد العمل الموحد للعمالة المنزلية، اندبندت عربية، 2 نوفمبر 2020، الرابط: https://www.independentarabia.com/node/165371/%

[10] نظام الكفيل: هيومن رايتس تطالب لبنان بعقد عمل ملزم يضمن محاسبة أصحاب العمل، بي بي سي عربية، 27 يوليو 2020، الرابط: https://www.bbc.com/arabic/middleeast-53554997

"**ماري**" وهي عاملة منزلية اثيوبية أنها عملت لمدة 19 ساعة متصلة على مدار أيام الأسبوع السبعة دون استراحة أو عطلة.[11]

> "عملت يوميًا من الساعة الخامسة صباحًا حتى منتصف الليل. كانت كميات كبيرة من الطعام متوفرة في ذلك المنزل، ولكنني لم أجد وقتًا للأكل. وكان على أن أنتظر حتى الساعة السادسة أو السابعة مساءً كي أتناول وجبة غدائي ويجب أن أتناولها بسرعة"
>
> **إحدى العاملات المنزليات المهاجرات إلى لبنان**

كما أن العديد من العاملات المنزليات المهاجرات في لبنان واجهن انتهاكات تتعلق بعدم دفع أجورهن وتأخيرها واقتطاع جزء منها، فعلى الرغم من أن العقد الموحد اشترط أن يدفع صاحب العمل راتب العاملة نهاية كل شهر، إلا أن العديد من العاملات ذكرن أنهن لم يتم دفع أجورهن في الموعد المحدد إضافة إلى اقتطاع أجزاء منها، وفي هذا السياق، قالت "**بانشي**" وهي إحدى هؤلاء العاملات "**أني عملت مجانًا لمدة ثلاثة أشهر، كان خلالها صاحب مكتب الاستقدام يهبني إلى آخرين كهدية: مرة إلى عائلة خطيبة ابنه، ومرة إلى عائلة ابنته وزوجها**".[12] كما قالت "**بيزو**" وهي عاملة منزلية إثيوبية أن صاحبة العمل حجزت راتبها بادعاء أن الهدف من ذلك هو منعها من الهرب، وحينما قبضت راتبها بعد 6 أشهر اكتشفت أنه تم اقتطاع رواتب الثلاثة أشهر الأولى لتسديد رسوم الاستقدام.[13]

وتتعرض العاملات المنزليات المهاجرات في لبنان لمصادرة جواز سفرهن من قبل أصحاب العمل، وهي ممارسة عرفية دأب الأمن العام في لبنان على اتباعها كجزء من نظام الكفالة من خلال حجز جواز سفر العاملات المنزليات وإعطائها إلى أصحاب العمل، هذا على الرغم من أن القانون اللبناني وعقد العمل الموحد لا يشترط مصادرة جواز سفر العاملات الأجانب، وفي هذا السياق قالت "**ماري**" وهي عاملة إثيوبية في لبنان "**جئتُ إلى لبنان عام 2011، قالوا لي ستعملين على إدخال معلومات إلى جهاز كومبيوتر. ولما وصلت، فوجئت بأنني سأعمل في التنظيف المنزلي. لكن كفيلتي منعتني من العودة إلى بلدي، واحتجزت جواز سفري. اضطررت حينها للبقاء في منزلها سنة كاملة، كنت أبكي كل يومٍ. حتى أنني حاولت قتل نفسي ثلاث مرات في هذه الفترة. بيتهم كان**

---

[11] لبنان: "بيتهم سجني" استغلال عاملات المنازل المهاجرات في لبنان، منظمة العفو الدولية، 24 أبريل 2019، الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde18/0022/2019/ar/

[12] "هذا هو لبنان": عن نظام الكفالة الذي يستعبد العاملات شرعاً، دراج، 26 أبريل 2019، الرابط: https://daraj.com/16991/

[13] لبنان: "بيتهم سجني" استغلال عاملات المنازل المهاجرات في لبنان، منظمة العفو الدولية، 24 أبريل 2019، الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde18/0022/2019/ar/

ســجني".[14] وفي الســياق ذاته قالت "**ســارة**" وهي عاملة منزلية من مدغشــقر " **طوال 22 عامًا قضيتها هنا لم أرَ جواز سفري على الإطلاق".**[15]

هذا بالإضافة إلى أن العاملات المنزليات المهاجرات في لبنان يواجهن قيودًا صارمة على حرية التنقل، حيث أنهن يتعرضن للاحتجاز القسري في منازل أصحاب العمل، دون أن يكون لهن الحرية في التنقل والحركة خارج إطار المنزل، وفي هذا الســياق قالت "**إيفا**" وهي عاملة منزلية من الفلبين "**لم يســمح لي بالتحدث إلى أي شــخص. وعندما كنت أفتح النافذة وألوح إلى فلبينيات أخريات، كانت صاحبة العمل تشدني من شعري وتضربني. لقد احتجزتني في المنزل لمدة ثلاث سنوات، ولم أخرج منه أبدًا".** علاوة على أنهن حُرمن من تناول الطعام الكافي، وقالت "**إيفا**" في هذا الســياق أن أصــحاب العمل كانوا يطعمونها فضــلات أطباقهم، وإذا تناولت طعام آخر فإنها كانت تتعرض للضرب. [16]

وتعاني العاملات المنزليات المهاجرات في لبنان من إنعدام الخصوصية وعد توفير السكن اللائق، إذ إنهن في أغلب الأحوال لا يمتلكن غرفهن الخاصــة، فهن إما أن ينمن في غرفة المعيشــة أو في المطبخ أو في غرفة التخزين أو في الشــرفة، وفي هذا الســياق قالت "**نثمي**" وهي عاملة منزلية من ســريلانكا "**ليس لي غرفة. أنام على أريكة في غرفة المعيشــة. واحتفظ بملابســي ومقتنياتي الشــخصية في حقيبة ســفري لأنه ليس لي خزانة.**" إضافة إلى أنهن يتعرضن لإساءة المعاملة الجسدية واللفظية والجنسية، إذ إنهن يتعرضن للضرب والعنف المفرط من قبل أصحاب العمل حالة الإقدام على تحديهم في سياق المطالبة بحقوقهن، وفي هذا الصدد قالت "**كنشينا**" وهي عاملة منزلية من سريلانكا أن صاحبة العمل قصت شعرها رغمًا عن إرادتها، واحتجزتها بعد ضرب مبرح في المطبخ، علاوة على تعرضــهن للشــتم بألفاظ نابية، حيث قالت "**ماري**" في هذا الســياق، وهي عاملة منزلية إثيوبية، "**أن صــاحبة العمل اعتادت أن تســميني حمارة**"، فضــلًا عن تعرضــهن في مرات عديدة لمخاطر الاســتغلال الجنســي الذي يُفضــلن عدم الإفصــاح عنه خشــية وصــمة العار الاجتماعية التي تلحق بهن.[17]

وتواجه معظم العاملات المنزليات المهاجرات في لبنان الحرمان من الرعاية الصــحية اللازمة على الرغم من أن عقد العمل الموحد ينص على التزام أرباب العمل بتوفير التأمين الصــحي للعاملات المنزليات، وفي هذا الســياق قالت "**نثمي**" وهي عاملة منزلية من ســريلانكا، أنها كانت تعاني من ألم حاد في الظهر نتيجة للأعمال المنزلية الشاقة المكلفة بها، وحينما طلبت من صاحبة العمل الذهاب إلى الطبيب قالت لها: "**خذي قرص بنادول**" وهو نوع من المسكن، ورفضت السماح لها بمراجعة

---

[14] "هذا هو لبنان": عن نظام الكفالة الذي يستعبد العاملات شرعاً، مرجع سابق، الرابط: https://daraj.com/16991/

[15] لبنان: "بيتهم سجني" استغلال عاملات المنازل المهاجرات في لبنان، مرجع سابق، الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde18/0022/2019/ar/

[16] المرجع نفسه

[17] المرجع نفسه

الطبيب. كما تتعرض العاملات المنزليات في لبنان في السياق ذاته لمخاطر العمل الجبري والإلزامي دون إرادتهن، حيث إنهن مجبورات على العمل الجبري والمكوث في منازل أصحاب العمل رغم عنهن وإلا فإنهن مطالبات بدفع جميع المبالغ اللائي حصلن عليها طيلة فترة عملهن، كما أنهن معرضات حالة الهرب لخطر فقدان الإقامة القانونية والاعتقال والترحيل، وفي هذا السياق قالت "**سبستيان**" وهي عاملة منزلية من ساحل العاج "**عندما طلبت منها إعادتي إلى بلادي، قالت صاحبة العمل لي يجب أن تعملي عندي مقابل مبلغ 3000 دولار أمريكي الذي دفعناه**".[18]

كما ساهمت أزمة جائحة كورونا في هروب الكثير من العمال المنزليين من لبنان والتي يتم إجبارهم على عمل مضاعف نظرا لحالة الإغلاق العام، حيث كانوا يعملون في أوقات خارج أوقات العمل الرسمية ويتم منعهم من استخدام الانترنت للاطمئنان على ذويهم مما أثر على صحتهم النفسية في مخالفة للمادة 11 من الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأسرهم بمنع العمل بالسخرة وهو ما يحدث في تلك الحالة حيث، وصفت أحد العاملات المنزليات إنها كانت تعمل أكثر من 18 ساعة يوميا في ظل ظروف الجائحة فضلا عن عدم دفع تذاكر السفر إلى العاملات بعد أن تم طردهم من المنازل دون دفع أجورهم أو إبلاغهم بالطرد خشية أن يكونوا مصابين بالوباء[19]. ولم تراعي الحكومة اللبنانية أن غالبية العمال المنزليين لم يتلقوا رواتبهم ولم تقوم بتوفير مواد غذائية ومواد نظافة شخصية لهم بأسعار رخيصة أو في المتناول كما لم تراعي الحكومة الإجراءات الاحترازية في مراكز الاحتجاز التي قامت بوضع العاملين المنتهية عقودهم أو غير الشرعيين فيها حتى يتم ترحيلهم مما يهدد بتفشي المرض بينهم. كما أن الحكومة وأثناء حملات التلقيح المستمرة الآن في بيروت لم تضع كبار السن من العمال الأجانب في مقدمة مستحقي اللقاح كما فعلت كل دول العالم، بل على العكس وجدنا نواب البرلمان في لبنان يقفزون ويأخذون جرعات من اللقاح دون أن يكونوا في الشرائح الأكثر تعرضا أو خطورة من المرض.

ومن ثم يمكن القول إنه لا يوجد بلبنان من يعمل على تحسين أوضاع عاملات المنازل سواء من الحكومة أو حتى من مشغليهم بل إن المارة في الشوارع يتعرضون لتلك الفئة بالألفاظ البذيئة والتحرش الجنسي. وكأن نصيبهم من الدنيا هو الانتهاكات حيث أن معظمهم قد فروا من جحيم حروب أهلية وتدهور اقتصادي في بلادهم إلى لبنان على أمل أن يحققوا ثروة تستطيع أن تعين ذويهم على مجابهة أعباء الحياة لكن الحياة لم تكن كما توقعوها فقد شهدن حالات تعذيب واعتداءات وحرمان من الطعام ومن النوم وحرمان من الاتصال بذويهم وحرمان من الأدوية وحرمان من مستحقاتهم المالية وقد تعرضوا لطرد ولم تقم بلادهم التي فروا منها باستقبالهم دون دفع مستحقات الحجر الصحي في فنادق في بلادهم وهم غير قادرين فصاروا يفترشن شوارع بيروت في

[18] المرجع نفسه

[19] لسنا قمامة إثيوبية تقطعت بهن السبل في لبنان،I24 News ، يونيو2020، الرابط، https://bit.ly/31uABVl

ظروف غير آدمية فكأنما فروا من مجهول في بلادهم إلى جحيم شـــهدوه بأم العين في بيروت وقد زاد الجحيم بعد وباء كورونا وبعد انفجار مرفأ بيروت.

الخاتمة والتوصيات

في الختام يمكن القول إن العاملات المنزليات المهاجرات إلى لبنان يتعرضـــن لانتهاكات حقوقية جســـيمة على نحو يتعارض كلية مع المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنســـان، إضـــافة إلى القوانين الوطنية التي تكفل الحريات والكرامة الإنسانية. وفي هذا السياق، توصي مؤسسة **ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان** دولة لبنان بإتباع عدد من التوصيات التي تراها المؤسسة كفيلة بتعزيز حقوق العاملات المنزليات المهاجرات في لبنان على نحو يتفق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتتضح هذه التوصيات في الآتي:

- إلغاء نظام الكفالة الجائر بكل ما يرتبط به من قرارات وقوانيين وممارســـات عرفية مجحفة تنتهك على نحو صارخ حقوق العاملات المنزليات المهاجرات.
- الغاء المادة الســـابعة من قانون العمل اللبناني التي تســـتثني العاملات المنزليات من نطاق حماية القانون.
- المساواة بين حقوق العاملات المنزليات وحقوق العمال الآخرين المنصوص عليها في قانون العمل.
- الســـماح للعاملات المنزليات المهاجرات بإنهاء عقد العمل أو تغيير صـــاحب العمل بدون موافقة صاحب العمل وبدون التأثير في وضع إقامتهن القانونية.
- السماح للعاملات المنزليات المهاجرات بتشكيل الجمعيات، والانضمام إلى النقابات.
- السماح للعاملات المنزليات بالاحتفاظ بجوازات سفرهن ووثائقهن الأخرى.
- تطبيق الحد الأدنى للأجور على العاملات المنزليات المهاجرات كما هو الحال في قانون العمل.
- ضـــمان حرية العاملات المنزليات في التنقل والتواصـــل، بما في ذلك اقتناء هاتف خاص ومغادرة المنزل خلال فترة الاستراحة.
- إنشـاء نظام للشـكاوى، يتمتع بالحياد والفعالية، للتحقيق في الانتهاكات وإحالة القضـايا إلى الجهات الأمنية والقضائية.
- يجب على السلطات ضمان حماية عاملات المنازل المهاجرات من ظروف العمل الاستغلالية أثناء حالة "التعبئة العامة"، وحصـول جميع عاملات المنازل على الرعاية الصـحية خلال تفشـي الوباء، بمن فيهن العاملات غير المسجلات.